

شركة هضاب الخليج  
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت



## محتويات اللائحة

4.....	الغرض من اللائحة
4.....	مقدمة
4.....	المادة الأولى: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت
5.....	المادة الثانية: رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت
5.....	المادة الثالثة: تعيين أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت
6.....	المادة الرابعة: مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت
6.....	المادة الخامسة: المركز الشاغر في اللجنة
6.....	المادة السادسة: تعريف أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت
6.....	المادة السابعة: البرنامج التعريفي لأعضاء المجلس المستجدين
6.....	المادة الثامنة: إجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت والنصاب القانوني
7.....	المادة التاسعة: مسؤوليات أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت
7.....	المادة العاشرة: مهام وإختصاصات أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت
8.....	المادة الحادية عشرة: إجراءات الترشيح
9.....	المادة الثانية عشرة: نشر اعلان الترشح
9.....	المادة الثانية عشرة: حق المساهم في الترشح
9.....	المادة الثالثة عشرة: مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت
9.....	المادة الرابعة عشرة: تعارض المصالح
10.....	المادة الخامسة عشرة: أحكام وإختصاصات عامة
10.....	المادة السادسة عشرة: التعديلات على اللائحة
10.....	المادة السابعة عشرة: إقرار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت
11.....	المادة الثامنة عشرة: سرية أعمال اللجنة
11.....	المادة التاسعة عشرة: النفاذ

### الغرض من اللائحة

إن الغرض من إعداد لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت هو تحديد الإطار المنهجي الذي تعمل من خلاله اللجنة، والذي يتفق مع الضوابط المنصوص عليها في النظام الأساس ولائحة الحوكمة في الشركة، بالإضافة إلى أفضل الممارسات الإدارية التي يسعى مجلس الإدارة إلى تطبيقها والهادفة إلى تحقيق مبادئ ومعايير الحوكمة الإدارية الفعالة. ويحدد هذا الإطار الطريقة التي تعمل بها اللجنة، متضمناً تكوينها ودورها ومسؤولياتها، إضافةً إلى مهام ومسؤوليات الرئيس والأعضاء والأمين فيها.

### مقدمة

إلتزاماً بالمتطلبات والضوابط الواردة في لائحة حوكمة الشركة والتي نصت أن لمجلس الإدارة حق تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها، وتخويل هذه اللجان بما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والمهام والمسؤوليات، فإن هذه اللائحة تختص بأعمال ومهام لجنة الترشيحات والمكافآت، وتتضمن كذلك أسلوب عمل اللجنة في المراجعة المستمرة للإحتياجات المطلوبة من المهارات والقدرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة العليا بالشركة، وتقديم مقترحاتها حول المسائل المتعلقة بالتقييم والمكافآت، بالإضافة إلى أي مهام أخرى تسند إليها من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع إختصاصاتها ويتماشى مع الأنظمة والقوانين ذات العلاقة.

وتتضمن هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها وقواعد تشكيل أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. ولا تعد هذه اللائحة معتمدة إلا بعد إعتقاد الجمعية العامة للمساهمين لها بناءً على توصية مجلس الإدارة.

### المادة الأولى: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

- (1) تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى بـ (لجنة الترشيحات والمكافآت) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
- (2) تراعي الشركة عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الإستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة المشار إليه في هذه الفقرة من الأعضاء المستقلين.
- (3) تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأقل يختارهم مجلس إدارة الشركة لمدة ثلاث سنوات بالتزامن مع مدة دورة مجلس الإدارة.
- (4) تصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة لائحة وقواعد عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتشتمل هذه اللائحة على ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

- (5) يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار صادر من مجلس إدارة الشركة.
- (6) يراعى أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة والكفاءة اللازمة في مجال إختصاصاتها.

#### المادة الثانية: تعيين رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت ومهامه

يُعيّن رئيس اللجنة بقرار صادر من مجلس الإدارة، على أن يكون من الأعضاء المستقلين، ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة الترشيحات والمكافآت، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة على أن يكون مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في لائحة الحوكمة. ومن مهام رئيس اللجنة الآتي:

- (1) تمثيل اللجنة في اجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى.
- (2) تنظيم اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع أمين سرها، وتحديد جدول أعمالها ومقابلة أي عضو من أعضاء إدارة الشركة عند الحاجة لذلك.
- (3) يراعي رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للمساهمين للإجابة عن أي إستفسارات ترد خلال الجمعية تدرج تحت إختصاصات اللجنة.

#### المادة الثالثة: تعيين أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت ومهامه

يُعيّن أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة الترشيحات والمكافآت ومن الممكن أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من غيرهم وتشتمل مهامه على الآتي:

- (1) الدعوة لإنعقاد اجتماعات اللجنة بناءً على طلب رئيسها أو بما يتفق مع الجدول الزمني المتفق عليه سلفاً.
- (2) إرسال جدول الأعمال وملف الاجتماع قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (5) أيام عمل.
- (3) إضافة أي بنود على جدول أعمال الاجتماع بناءً على طلب أعضاء اللجنة وبالاتفاق مع رئيسها، ويراعي إرسالها قبل موعد الاجتماع بوقت كاف.
- (4) توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها بحيث تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات وتوصيات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وإنتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها (إن وجدت)، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- (5) حفظ التقارير التي تُرفع إلى اللجنة والتقارير والتوصيات التي تعدّها.
- (6) تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمالها وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة بها، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- (7) التحقق من تقييد أعضاء اللجنة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
- (8) عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة بعد موافقة رئيسها لإبداء مريياتهم حيالها قبل توقيعها.
- (9) التحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر إجتماعاتها والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
- (10) تزويد أمانة سر مجلس الإدارة بسجل حضور اجتماعات اللجنة وتوصياتها والمحاضر عقب كل اجتماع.

(11) التنسيق بين أعضاء اللجنة.

لا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار منها.

### المادة الرابعة: مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت

- (1) تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات بالتزامن مع مدة دورة مجلس الإدارة.
- (2) تنتهي مدة اللجنة بإنهاء مدة مجلس الإدارة.
- (3) يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة وفقاً لللائحة الحوكمة.

### المادة الخامسة: المركز الشاغر في اللجنة

إذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة كان لمجلس الإدارة ان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن يتوفر فيهم الخبرة والكفاءة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

### المادة السادسة: تعريف أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

يتم تزويد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت الجدد ببرنامج تعريفي يتضمن شروحاً من قبل الإدارة التنفيذية عن الخطط الإستراتيجية للشركة، ولائحة الحوكمة والسياسات التابعة لها، وعمليات الشركة، وإرشادات تضارب المصالح والأخلاق المهنية، والهيكلي الإداري وسياسات الشركة الرئيسية وممارساتها والمدراء التنفيذيين، ويمكن أن يشمل البرنامج التعريفي أيضاً زيارة لمشاريع الشركة القائمة، وذلك حسب الحاجة.

بالإضافة إلى ذلك يتم تزويد الأعضاء الجدد بنسخة من عقد التأسيس والنظام الأساس للشركة، والملخص التنفيذي عن خطط عمل الشركة، ومحاضر الاجتماع السابقة، وغيرها من المعلومات المناسبة.

### المادة السابعة: البرنامج التعريفي لأعضاء المجلس المستجدين

تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على وجود برنامج تعريفي لأعضاء المجلس المستجدين بحيث يغطي البرنامج أنشطة الشركة وطبيعة أعمالها وجوانبها المالية والقانونية ولائحة الحوكمة والسياسات والإجراءات المنبثقة عنها.

### المادة الثامنة: إجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت والنصاب القانوني

- (1) تعقد لجنة الترشيحات والمكافآت اجتماعاتها بصفة دورية مرتين سنوياً على الأقل، كما تجتمع كلما كان ذلك ضرورياً أو بناءً على دعوة رئيس اللجنة، وترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة عقب كل إجتماع.
- (2) لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور إجتماعاتها، ومع ذلك يجوز للجنة وفقاً لما تراه ملائماً وضرورياً أن تدعو الرئيس التنفيذي للشركة أو المسؤول التنفيذي للموارد البشرية أو غيرهم من الموظفين أو الإستشاريين الخارجيين لحضور إجتماعاتها.

- (3) يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور ثلثي أعضائها (أصالة أو وكالة)، ويراعي عضو اللجنة حضور الاجتماعات بالأصالة أو عن طريق الحضور عبر وسائل التواصل عن بعد، ويعد ذلك حضوراً بالأصالة، كما يحق له تفويض غيره من الأعضاء بالحضور.
- (4) يجب أن يتيح جدول أعمال اجتماعات مجلس إدارة الشركة الفرصة أمام رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت لطرح أية موضوعات ذات أهمية على المجلس.
- (5) تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- (6) يجوز أن تتم الموافقة على محاضر الاجتماعات بالتمرير على أعضاء اللجنة إلكترونياً، ويتم التوقيع على أصول المحاضر في الاجتماع التالي.

### المادة التاسعة: مسؤوليات أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

- (1) على أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت الالتزام بحضور جميع اجتماعات اللجنة والمشاركة بفعالية في نقاشاتها وفي حالة عدم تمكن أحد أعضاء اللجنة من الحضور عليه إبلاغ رئيس اللجنة وأمين السر.
- (2) يجب أن يلتزم العضو بالمحافظة على أسرار الشركة وسرية ما يطلع عليه من معلومات ومستندات، ولا يجوز له الكشف عنها لأي جهة لم يصح له بها من قبل مجلس الإدارة، أو بموجب قرار من اللجنة، وفي حدود المصريح بها.
- (3) على أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت تطوير أداءهم ومعرفتهم لخدمة مصلحة الشركة.
- (4) يجب أن يتسم أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بالمصداقية والثقة والموضوعية والاستقلالية عند أداء عملهم.
- (5) على اللجنة مناقشة واستعراض أدائها على الأقل مرة واحدة في السنة لتحديد ما إذا كانت تعمل بشكل فعال والاتفاق على التدابير بشأن الكيفية التي يمكن فيها تحسين وزيادة كفاءتها ويجب رفع تقرير عن أداء اللجنة إلى مجلس الإدارة.

### المادة العاشرة: مهام وإختصاصات أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي:

(أ) الإختصاصات المتعلقة بالترشيحات:

- (1) إقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- (2) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- (3) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- (4) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- (5) المراجعة السنوية للإحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- (6) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

- (7) التحقق بشكل سنوي من إستقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- (8) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، وإقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

(ب) الإختصاصات المتعلقة بالمكافآت:

- (1) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لإعتامادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة إتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- (2) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.
- (3) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- (4) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
- (5) دون إخلال بأحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:
- (1) إنسجامها مع إستراتيجية الشركة وأهدافها.
- (2) أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- (3) أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الأداء.
- (4) إنسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- (5) الأخذ في الإعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من إرتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- (6) أن تستهدف إستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- (7) أن تبين حالات إيقاف صرف المكافأة أو إستردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع إستغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- (8) أن تبين طريقة وشروط منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً إشترتها الشركة.

المادة الحادية عشرة: إجراءات الترشيح

- (1) على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد من شروط وأحكام في لائحة حوكمة الشركة.
- (2) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

### المادة الثانية عشرة: نشر اعلان الترشح

تراقب لجنة الترشيحات والمكافآت التزام الشركة بنشر اعلان الترشح في الموقع الالكتروني للشركة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح بعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

### المادة الثانية عشرة: حق المساهم في الترشح

تراقب وتتأكد لجنة الترشيحات والمكافآت وبصورة مستمرة من التزام الشركة بالحفاظ على حقوق المساهم في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

### المادة الثالثة عشرة: مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

- (1) يتقاضى أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بما فيهم رئيس اللجنة تعويضاتهم من مكافآت وبدلات حضور الجلسات وأي مزايا مالية كانت أو عينية وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.
- (2) يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي والمقدم للجمعية العامة تفصيلاً عن التعويضات والمكافآت لأعضاء اللجنة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في لائحة الحوكمة مع ضرورة تبيان وفصل مكافآت وتعويضات الأعضاء وأي مزايا مالية كانت أو عينية سواء كان العضو من داخل المجلس أو من خارجه.

### المادة الرابعة عشرة: تعارض المصالح

- (1) يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة تجنب الحالات التي تتعارض فيها مصالحه مع مصالح الشركة، ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن ذلك التأثير على استقلاليته المهنية.
- (2) إذا كان لدى العضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو التصويت عليه.
- (3) لا يجوز لعضو اللجنة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز له أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في فروع النشاط الذي تزاوله.
- (4) إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مشاركته في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، كان للشركة الحق في مطالبته أمام الجهات القضائية المختصة بالتعويض.

- (5) لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي معلومات أو فرص استثمارية تمكن من معرفتها بحكم عضويته في اللجنة.
- (6) في حال ثبوت استفادة العضو من الفرص الاستثمارية فإنه يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية، ويجوز للشركة المطالبة بالتعويض المناسب.

### المادة الخامسة عشرة: أحكام وإختصاصات عامة

- (1) تعمل اللجنة بما يتفق مع الأنظمة والقوانين والتشريعات النظامية الصادرة من الجهات الرقابية والإشرافية ذات الصلة.
- (2) تراقب اللجنة بصفة سنوية مراجعة إلتزامها بمسؤولياتها ومهامها وفقاً لهذه اللائحة وبما يتفق مع ما تضمنته لائحة الحوكمة في الشركة، والتوصية بأي تغييرات تراها ملائمة لمجلس الإدارة.
- (3) تراقب اللجنة أية تعديلات تطرأ على خطط مزايا العاملين بالشركة.
- (4) تعمل اللجنة مع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة للتحقق سنوياً من إستقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، والتحقق من عدم وجود تعارض للمصالح في حال كان أحد الأعضاء يشغل عضوية شركات أخرى.
- (5) للجنة الحق في الحصول على إستشارات قانونية أو مهنية في أي أمور تقع ضمن إختصاصها وتحمل الأتعاب على حساب الشركة، مع مراعاة الحصول على تفويض من مجلس الإدارة.
- (6) تراعي اللجنة وضع برامج تدريبية بشكل سنوي لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه للرفع من كفاءة الأعضاء ومواكبتهم لأي متغيرات إدارية أو ذات علاقة بمجال الحوكمة.
- (7) تصدر اللجنة تقريراً عن أنشطتها يتم إدراجه ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي، وكذلك تقريراً عن تطبيق سياسة المكافآت والتعويضات بالشركة ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي.

### المادة السادسة عشرة: التعديلات على اللائحة

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه اللائحة في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، شريطة أن يتم إعتماؤها من الجمعية العامة للمساهمين.

### المادة السابعة عشرة: إقرار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

يتعين على جميع أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت توقيع إقرار بصيغة مقبولة للشركة يتم فيه إيضاح ما لديهم من مصالح مالية أو غير مالية في الشركة أو في أي شركة من مجموعاتها وذلك قبل تعيينهم كأعضاء في اللجنة.

### المادة الثامنة عشرة: سرية أعمال اللجنة

يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الاعلام، أو الحديث باسم الشركة، ويشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة.

### المادة التاسعة عشرة: النفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة للمساهمين.